النقلان يتبينان لك ذلك ونقل المهذب اصرح وليس ذلك كما لو
نذر الهدي واطلق فانه لم يعين المهدي اليه وهنا عينه وهو الكعبة
واذا وجد فانما لا في الكعبة واحتمل ان يكون من هذه الجهة حملناه
عليها عملا باليد كما تبقى ايدي ارباب الاملاك على ما بايديهم فكذلك
يبقى ما في الكعبة من [illegible] على ما هو عليه لا نحركه كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] فما استند عمر رضي الله عنه فيما هم
به قلت عمر رضي [illegible] كام هدى وابو بكر رضي الله عنه اعظم
منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم منهما والهدى كله فيما جا
به فلا يلزمنا النظر فيما كان سبب هم عمر رضي الله عنه وقد رجع
عنه بمجرد ما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه وهو اعلم بهما واطوع لهما وقال ابن بطال اراد عمر ان
يصرفه في منافع المسلمين نظرا لهم فلما اخبره شيبة صوب فعلهما وانما
تركاه لان ما جعل للكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف ولا يجوز
تغيير الاوقاف وفي ذلك ايضا تعظيم الاسلام وحرماته وترهيب
العدو وعن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لو اخذنا ما في
البيت يعني الكعبة فقسمناه فقال له ابي ابن كعب والله ما ذلك
لك قال لم قال لان الله قد بين موضع كل مال واقره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صدقت وقال ابن بطال في صدر كلامه ان
عمر راى ان ما فيها من الذهب والفضة لا يحتاج اليه لكثرته ويوخذ
من

٤

من تبويب البخاري وادخاله هذا الحديث فيه ان حكم الكسوة حكم المال
وقال ابن بطال ايضا في كتاب الاعتصام اراد ان يقسم المال
الذي يجمع ويفضل عن نفقتها ومونتها ويضعه في مصالح المسلمين فلما
ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه
بعده لم يعرضا له لم يسعه خلافهما و[illegible] الاقتدا بهما واجب
فربما تهدم البيت او خلق بعض آلاته [illegible] ذلك المال فيه ولو
صرف ذلك في منافع المسلمين لكان كا[illegible] من وجهه الذي سبل
فيه فان قلت قد ذكر الفقها وجهين [illegible] الهبة للمسجد وانه
هل يملك او لا يملك قلت اصحهما الجواز وانما يصح الهبة له
ويقبلها قيمه ويملك ويوخذ له بالشفعة والوجه الاخر ضعيف
ويرد عليه بالحديث او لا يرد عليه به بل يكون الوجه خاصا
بالهبة المفتقرة الى ايجاب وقبول واما الاهدا الى الكعبة فاصله
معهود قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان كان ذلك في النعم
لكنه عرف به مشروعية هذا النوع واضافته الى الكعبة وقد اختلف
الفقها في الوقف على المسجد هل هو وقف على المسلمين او على مصالح
المسجد والاصح الثاني والقايل الاول لا يريد انه وقف على المسلمين
يصرفونه فيما شاوا بل يختص بالمسجد قطعا وانما حمله على جعله
على المسلمين انهم القابلون للتملك والجماد لا يقبل التملك وجوابه
ان الجماد اذا كان له جهة يصرف فيها ويحتاج اليه بذلك يعني الملك

في حكم الهبة للمسجد

في الاهدا للكعبة

في الوقف على المسجد هو على المصالح على الاصح

Copyright © King Saud University